

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الخيارين وكسبه للمشتري ( أمضيا ) أي العاقدان ( العقد أو فسخاه ) لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله كما يأتي .

( والنماء المتصل ) كالسمن وتعلم الصنعة ( تابع للمبيع ) في الفسخ فيرد معه ( والحمل الموجود وقت العقد مبيع ) لا نماء .

( فإذا ) اشترى حاملا و ( ولد ) بالبناء للمفعول أي الحمل ( في مدة الخيار ثم ردها ) المشتري ( على البائع ) بخيار الشرط ( لزم رده ) لأن تفريق المبيع ضرر على البائع وإن ردها بعيب ردها بقسطها كما في المنتهى كمن اشترى شيئين فوجد أحدهما معيبا إلا أن تكون أمة فيرد معها ولدها ويأخذ قيمته .

\$ فصل ( ويحرم تصرفهما ) أي البائع والمشتري \$ ( في مدة الخيارين في ثمن معين أو ) في ثمن ( كان في الذمة ثم صار إلى البائع ) لأنه ليس ملكا للمشتري فيتصرف فيه ولم تنقطع علقه عنه فيتصرف فيه البائع ( و ) يحرم تصرفهما في مدة الخيارين ( في ثمن ) معين أو غير معين ثم صار إلى المشتري لما تقدم ( سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ) أيهما كان ( أو لغيرهما ) إن لم يشترط للغير وحده وإلا ففاسد كما تقدم ( إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع ) فينفذ تصرفه وبطل خياره وكذا لو كان الخيار لبائع وتصرف في الثمن نفذ تصرفه وبطل خياره كالتي قبلها ( وإلا ) ب ( ما تحصل به تجربة المبيع ) فلا يحرم ( كركوب الدابة لينظر سيرها و ) ك ( حلب الشاة ليعلم قدر لبنها و ) ك ( الطحن على الرحى ) ليعلم كيف طحنها ( ونحو ذلك ) مما تحصل به تجربة المبيع ( وإن كان الثمن في الذمة وتصرف البائع فيه ) زمن الخيارين ( بحوالة ) عليه ( أو مقاصة ) بأن قاصص به المشتري مما له عليه ( لم يصح ) تصرفه فيه حذرا من إبطال حق المشتري لكن يأتي أن المقاصة لا تتوقف على رضاها .

( فإن تصرف المشتري ) في المبيع ( ببيع أو هبة أو نحوها ) كوقف ( والخيار له وحده ) جملة حالية من الفاعل ( نفذ تصرفه وسقط خياره ) لأن ذلك دليل رضاه وإمضائه للبيع وكذا تصرف بائع في الثمن إن كان الخيار له وحده ( وكذا إن كان ) الخيار ( لهما ) أي للبائع والمشتري وتصرف المشتري بالعتق نفذ تصرفه وبطل الخيار ( أو ) كان الخيار ( للبائع وحده وتصرف بالعتق ) المشتري